



129666 - من أحدث في الصلاة وتوضأ فهل يبني على صلاته أو يستأنف

السؤال

إذا انقضى وضوئي أثناء الصلاة هل أكمل الصلاة؟ وهل أكمل من حيث وقفت أو أبدأ الصلاة من أولها؟ ومتى يسلم الشخص هل بعد التسليم الأول أم بعد تسليم الإمام؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

من انقضى وضوئه في الصلاة بريح أو غيره خرج فتوضأ ثم عاد فاستأنف الصلاة من أولها على الراجح من قول العلماء ، وهو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة ، خلافاً للحنفية والشافعية في القديم .

وهذا فيمن غلبه الحدث ، وأما من تعمد الحدث ، فإن صلاته تبطل بالإجماع .

وحجة الجمهور في هذه المسألة : القياس . قالوا : لأن الحدث يُبطل الطهارة ، فكذلك يُبطل الصلاة ، كحدث المتعَّد .

وأما الحنفية فاحتجوا بحديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من أصابه قيءٌ أو رعافٌ أو قلسٌ أو مذى فلينصرف فليتوضأ ، ثم لي-bin على صلاته ، وهو في ذلك لا يتكلّم) لكنه حديث ضعيف ، رواه ابن ماجه (1221) وقال البوصيري في الزوائد: "في إسناده إسماعيل بن عياش . وقد روى عن الحجازيين وروايته عنهم ضعيفة". وقال الحافظ ابن حجر في "التلخيص الحبير" : "وأعله غير واحد بأنه من روایة إسماعيل بن عياش ، عن ابن جریح ، وروایة إسماعیل عن الحجازيين ضعيفة ، وقد خالفه الحفاظ من أصحاب ابن جریح فرووه عنه عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً" انتهى. وينظر : "التحقيق في أحاديث الخلاف" لابن الجوزي (1/83) ، "وتنقیح التحقیق" لابن عبد الهادی (1/284).

وقال النووي رحمه الله : "قد ذكرنا أن مذهبنا الصحيح الجديد : أنه لا يجوز البناء ، بل يجب الاستئناف ، وهو مذهب المسور بن مخرمة الصحابي رضي الله عنه . وبه قال مالك وآخرون ، وهو الصحيح من مذهب أحمد .

وقال أبو حنيفة وابن أبي ليلى والأوزاعي : يبني على صلاته . وحكاه ابن الصباغ وغيره عن عمر بن الخطاب وعلى وابن عمر رضي الله تعالى عنهم . ورواه البيهقي عن علي وسلمان الفارسي وابن عباس وابن عمر وابن المسيب وأبي سلمة بن عبد



الرحمن وعطاء وطاوس وأبي إدريس الخولاني وسليمان بن يسار وغيرهم رضي الله تعالى عنهم ، وقد ذكر المصنف مختصر دليل المذهبين ، والحديث ضعيف ، والصحابة رضي الله تعالى عنهم مختلفون في المسألة فيصار للقياس ، والله أعلم " انتهى من "المجموع" (4/6).

وينظر : "المغني" (1/421) .

وتأول الشافعي رحمه الله ما جاء عن بعض الصحابة في خروجهم من الصلاة للرعي ووضؤهم ثم البناء على الصلاة ، تأوله على غسل الدم لا الوضوء المعروف .

قال رحمه الله : " وإنما معنى وضوئهما عندنا : غسل الدم وما أصاب من الجسد ، لا وضوء الصلاة ، وقد روی عن ابن مسعود أنه غسل يديه من طعام ثم مسح ببلل يديه وجهه ، وقال : هذا وضوء من لم يحدث ، وهذا معروف من كلام العرب ، يسمى وضوءا لغسل بعض الأعضاء ، لا لكمال وضوء الصلاة " نقله البيهقي في "السنن الكبرى" (1/143) .

ومما يدل لمذهب الجمهور : ما روی أبو داود (205) عن علی بن طلق رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إذا فسا أحدكم في الصلاة فلينصرف فليتووضأ ، وليعد الصلاة) والحديث مختلف في صحته ، وصححه ابن حبان ، وحسنه غيره .

وجاء في "فتاوي اللجنة الدائمة" سؤال عن حديث : (من أحدث في صلاة فلينصرف ، فإن كان في صلاة جماعة فليأخذ بأنفه ولينصرف فليتووضأ ثم لي-bin على ما مضى من صلاته ما لم يتكلم) .

فأجابوا : "هذا الحديث ضعفه بعض أئمة الحديث ؛ ولذا دل عليه من أن المحدث في صلاته ينصرف ثم يتوضأ ويرجع ليكمل ما بقي من صلاته غير صحيح ، بل إن الحديث في أثناء الصلاة يبطلها ، وعلى الشخص بعد إعادة الوضوء أن يستأنف الصلاة من أولها ؛ كما دل عليه حديث علي بن طلق رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إذا فسا أحدكم في الصلاة فلينصرف وليتووضأ ، وليعد الصلاة) رواه أحمد وأبو داود والترمذى والنمسائى وابن ماجه وصححه ابن حبان " انتهى من "فتاوي اللجنة الدائمة" (5/438) المجموعة الثانية .

وقال الشيخ ابن باز رحمه الله : " من انتقض وضوؤه في الصلاة بريح أو رعاف كثير أو غيرهما ، فإن صلاته تبطل في أصح قولى العلماء ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : (إذا فسا أحدكم في الصلاة فلينصرف ، وليتووضأ ، ثم ليعد الصلاة) أخرجه الإمام أحمد ، وأهل السنن ، كما ذكر ذلك الحافظ ابن حجر في البلوغ .

أما الحديث الذي فيه البناء على ما مضى من الصلاة فهو حديث ضعيف ، كما أوضح ذلك أيضا الحافظ ابن حجر في البلوغ " انتهى من "فتاوي الشيخ ابن باز" (10/159) .



ثانياً :

الأفضل للمأمور أن لا يسلم من الصلاة حتى يفرغ الإمام من التسلية الثانية ، وانظر جواب السؤال رقم (75977) .

والله أعلم .